المحاضرة الثالثة

أسس تعيين جنسية التأسيس

تعرف جنسية التأسيس بانها الجنسية التي تفرض أو تختار عند تأسيس الدولة أو استبدال السيادة على الإقليم، وتختلف أسس فرضها واختيارها من دولة إلى أخرى وبناء على ما تقدم سنبحث أسس فرض جنسية التأسيس وأسس اختيارها من خلال موقف المشرع العراقي.

أولًا: أسس فرض جنسية التأسيس:

تحتاج كل دولة من دول العالم عند تأسيسها إلى حصر أفراد شعبها عن طريق جنسية التأسيس، فعلى سبيل المثال انسلاخ الأقاليم الخاضعة للإمبراطورية العثمانية ومنهما مصر، وسوريا، ولبنان، والعراق بموجب معاهدة لوزان لعام ١٩٢٣ بين الدولة العثمانية والحلفاء، وعندها اصبحت لكل من هذه الأقاليم شخصية قانونية دولية وظهرت كل منها على شكل دولة وبموجب المادة ٣٠ دخلت المعاهدة حيز التنفيذ في يوم ٦ أب عام ١٩٢٤ كما اعترف لكل من الأقاليم الخاضعة للإمبراطورية العثمانية بحق منح الجنسية لكل من الأفراد القاطنين ضمن حدودها الإقليمية.

وقد أصدر العراق أول قانون للجنسية وهو قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ وكذلك الحال بالنسبة لبقية الدول العربية التي كانت خاضعة للنفوذ العثماني بعد استقلالها علما ان قانون الجنسية الذي كان يحدد رعايا الدولة العثمانية في تلك الدول هو. قانون الجنسية العثمانية لعام ١٨٦٩.

وبموجب قانون الجنسية العراقية أعلاه تم فرض جنسية التأسيس العراقية في حالتين:

١- فرض جنسية التأسيس العراقية:

تم فرض هذه الجنسية على أساسين الأول سكن العثماني في العراق عادة والثاني توظيف العثماني في الحكومة العثمانية ولو لم يكن ساكن في العراق عادة.

أ- سكنى العثماني في العراق عادة:

نصت المادة (٣) من قانون الجنسية رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ على أن (كل من كان في اليوم السادس من أب عام ١٩٢٤ من الجنسية العثمانية ساكنًا في العراق عادة تزول عنه الجنسية العثمانية ويعد حائزًا للجنسية العراقية ابتداءً من التاريخ المذكور) وهذه المادة تستند إلى أساس المادة (٣٠) من اتفاقية لوزان والتي خولت الدولة التي يؤول إليها الإقليم تحديد وطنييها في ضمن حدودها الإقليمية بحسب قانونها المحلي.

ب- توظيف العثماني في الحكومة العثمانية:

تنص المادة (٨/ج) على أن (يعتبر عراقيا كل من كان في يوم ٦ أب من عام ١٩٢٤ من الجنسية العثمانية وساكن في العراق عادة إذا كان مستخدم في الحكومة العراقية كموظف عراقي في ذلك التاريخ أو قبله وان لم يكن قد بلغت سكانه المدة الواردة في لفقرة (هـ) من المادة (١).

ثانياً: أسس اختيار جنسية التأسيس:

وتتمثل هذه الأسس في حالة أشارت لها المادة (٧) من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ الملغى، التي نصت على (من بلغ سن الرشد من تبعية الدولة العثمانية ولم يكن ساكنا في العراق عادة إلا أنه مولود فيه له ان يقدم في ١٧ تموز سنة ١٩٢٧ وقبله بيانا خطيا يختار فيه الجنسية العراقية وعند ذلك يصبح عراقيا إذا وافقت الحكومة العراقية على ذلك وكان بينها وبين حكومة الدولة التي يسكنها ذلك الشخص اتفاق في هذا الخصوص ان كان وجود اتفاق من هذا القبيل لازما).